الاسم : خالدية مكي

الاسم : Khaldia MEKKI

الدرجة العلمية: دكتوراه

التخصص: القانون الخاص

الوظيفة: أستاذة محاضرة–أ–

مديرة مخبر تشريعات حماية النظام البيئي

جهة العمل: كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة تيارت – الجزائر

البريد الالكتروني:khaldia.mekki@univ-tiaret.dz

عنوان البحث:

دور سلطة ضبط السمعي البصري في أخلقة العمل الإعلامي في الجزائر.

The Role of the Audiovisual Control Authority in the Media Work Ethics in Algeria

الملخص:

لا يمكن لدولة أن تدعي أنها ديمقراطية إذا لم تحترم حقوق وحريات مواطنيها أهمها حرية التعبير والحق في الاعلام من مختلف الوسائل والجهات، فالحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بصفة كاملة و موضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير، لكن في المقابل لا بد من تمكين الصحفيين من الوصول إلى مصدر المعلومة.[1]

تجسيدا لهذا نصت المادة ٥٠ من الدستور الجزائري المعدل سنة ٢٠١٦ " حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية

لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

[1] – تنص المادة ٥١ من الدستور"الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن.

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني"

نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية"

يلعب الاعلام خاصة السمعي البصري دورا أساسيا في إحداث التواصل بين السلطة والمواطن، بل الأكثر من ذلك يلعب دورا محوريا في تكوين الرأي العام وتوجيهه، وحتى لا يساهم في تضليله تم إخضاع هذا القطاع للرقابة من سلطة ضبط السمعي البصري.

يقول الله تعالى في محكم تنزيله " يا أَيها الَّذين آمنُوا إِن جاءكُم فَاسقٌ بِنَبإٍ فَتَبينُوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين"

Abstract

A State cannot claim to be a democracy if it does not respect its citizens' rights and freedoms, the most important of which is freedom of expression and the right to information from various means and entities. The right to information is embodied in the citizen's right to fully and objectively be aware of the facts and opinions which are of interests to the society at the national and international levels. Besides, the right to participate in the media to exercise of fundamental freedoms in thought, opinion and expression, in return, however, journalists must be enabled to access to the information source. Embodying this, article 50 of the amended Algerian Constitution of 2016 states that: "Freedom of the written, audiovisual and network media is guaranteed and is not restricted by any form of beforehand censorship. This freedom cannot be used to infringe others' dignity, freedoms and rights. "The dissemination of information, ideas, images and opinions is freely and legally guaranteed within the framework of the law and respect for the nation's constants values and its religious, moral and cultural values." The media, especially the audiovisual, plays a key role in bringing about communication between the authorities and the citizen. Moreover, it plays a pivotal role in shaping and guiding the public opinion, and in order not to mislead it, this sector has been subject to censorship by the Audiovisual Authority. Allah Almighty says in an airtight download, "O you who believe, if a wicked man comes to you, and you will find that you will strike some people with foolishness, and you will be become what you have done to be oppressors."

المقدمة:

مع بداية التسعينات ومع تبني النهج الليبيرالي تراجعت الدولة عن التدخل المباشر في الاقتصاد–ماعدا القطاعات الاستيراتيجية– و أخضعته لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة[٢] المكرس دستوريا.

[٢] – تنص المادة٤٣ من التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ الصادر بموجب القانون رقم ١٦–٠١ المؤرخ في06 مارس ٢٠١٦، الجريدة الرسمية العدد ١٤ المؤرخة في ٠٧ مارس ٢٠١٦، " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون".

استثناءا على هذا المبدأ أخضع المشرع مجموعة من الأنشطة سماها الأنشطة المقننة أو المنظمة لضرورة الحصول على اعتماد أو ترخيص إداري المسبق لأن ممارستها من شأنها أن تمس مباشرة بانشغالات أو مصالح مرتبطة بالنظام العام ، أو أمن الممتلكات والأشخاص، أو الحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية، أو الصحة العمومية،أو البيئة[٣] ولعل قطاع السمعي البصري من أخطر القطاعات يمكن أن تمس بكل المصالح السابقة لقدرتها على الوصول واختراق كل الجدران فتسمية الإعلام بالسلطة الرابعة لم يأتي من فراغ ومن أهم قطاعاته السمعي البصري فلا تخلو اليوم أي غرفة من منزل من جهاز التلفزيون.

إن اخضاع المشرع هذه الأنشطة للاعتماد المسبق يرجع إما إلى ضرورة استيفاء شروط قانونية محددة لممارسة النشاط أو لإخضاعها للرقابة لحيويتها وإمكانية تأثيرها البالغ على المجتمع

رغم فتح الاستثمار للقطاع الخاص منذ ١٩٩٣ فعليا إلا أن احتكار الدولة لقطاع السمعي البصري استمر لغاية سنة ٢٠١٢ بصدور القانون العضوي ١٢-٠٥ المؤرخ في ٢٠١٢/٠١/١٢ المتعلق بالإعلام[٤] وإن عرفت الصحافة المكتوبة الحرية والتعددية منذ صدور قانون الإعلام[٥] لسنة ١٩٩٠

أمام هذا الغلق للمجال السمعي البصري أمام الخواص، بدأت منذ سنة ٢٠١١ قنوات جزائرية الاسم مجهولة المضمون تبث من الخارج، رغم ذلك تم الانتظار حتى سنة ٢٠١٤ لصدور القانون رقم ١٤-٠٤ المؤرخ في **24**/٠٢/٢٠١٤ المتعلق بالنشاط السمعي البصري الذي فتح هذا القطاع للاستثمار الخاص سلطة ضبط السمعي البصري .

إن الحق في حرية الصحافة يقابله حق المواطن في الحصول على المعلومة بحياد وموضوعية والتزام ومصداقية، وهنا في ظل حداثة المشهد والبحث عن السبق تقع صحافة السمعي البصري في فخ نقل المعلومات المغلوطة والشائعات، وهو ما وقع فعلا سنة ٢٠١٣ حيث نقلت بعض القنوات بعد حدوث عمليات اختطاف أطفال، أخبار عن انتشار هذه الجرائم بشكل كبير بثت من خلالها الرعب في نفوس المواطنين.

---

[٣] – المادّة ٣ من المرسوم التنفيذي رقم ١٥-٢٣٤ المؤرخ في ٢٠١٥/٠٨/٢٩ المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد ٤٨ المؤرخة في ٢٠١٥/٠٩/٠٩.

[٤] – الجريدة الرسمية العدد ٢ المؤرخة في ٢٠١٢/٠١/١٥.

[٥] – القانون ٩٠-٠٧ المؤرخ في ٠٤/٠٣/ ١٩٩٠ الملغى بموجب القانون ١٢-٠٥ المؤرخ المؤرخ في ٢٠١٢/٠١/١٢ المتعلق بالإعلام.

تعد البيئات الفقيرة والغير مستقرة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا مجالا خصبا لتناقل الأوهام دون السؤال عن مصدرها، وأكثر قابلية لتصديقها لضعف الثقة في تحسن الأوضاع، إذا كان الوضع كذلك وانتشار الشائعة عبر المقاهي فما بالك لو كان بثها من خلال القنوات الإذاعية والتلفزيونية.

من هنا يطرح السؤال كيف ضبط المشرع العمل في مجال السمعي البصري حتى لا يتم الإساءة للمجتمع والدولة وزعزعة استقراره؟

هذا ما سيتم الاجابة عنه من خلال التعرض أولا لشروط الاستثمار في قطاع السمعي البصري، ثم التعرض ثانيا لسلطة ضبط قطاع السمعي البصري باعتبارها صمام أمان ضد كل تجاوز أو انحراف عن الرسالة الاعلامية.

أولا: شروط ممارسة نشاط السمعي البصري في الجزائر

طبقا للمادة ٢ من قانون الاعلام لسنة ٢٠١٢ يجب أن يمارس نشاط الإعلام بحرية في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان ، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع ، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام ، المصالح الاقتصادية للبلاد ، ومهام والتزامات الخدمة العمومية ، وحق المواطن في إعلام كامل وموضوعي ، وسرية التحقيق القضائي ، والطابع التعددي للآراء والأفكار ، وكرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية

إن احترام هذه المبادئ لا يكون إلا من شخص وطني وفي ظل رقابة الدولة الساهرة على وحدة وأمن الوطن، من هنا قصر المشرع ممارسة النشاط السمعي البصري على الجزائريين فقط وبعد الحصول على رخصة إدارية مسبقة.

أ- وطنية النشاط السمعي البصري

رغم أن المشرع فتح الاستثمار للأجانب في الجزائر سواءا عن طريق الاستثمار المباشر أو غير المباشر إلا أنه غلق عليهم الباب للاستثمار في قطاع الإعلام، وبهذا تتشكل خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها في الجزائر من القنوات المنشأة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي أو أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية[٦] وإن كان المشرع لم يشترط فيهم الجنسية الأصلية.[٧]

[٦] – المادة ٥ من القانون رقم ١٤-٠٤ المؤرخ في ٢٠١٤/٠٢/٢٤ المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية العدد ١٦ المؤرخة في ٢٠١٤/٠٣/٢٣.

وعليه اشترط المشرع أن تتوفر في المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الشروط الآتية[٨] :

- أن تثبت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري ،
- أن تثبت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية ،
- أن يتمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية ،
- أن لا يكون المساهمون قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام ،
- أن يكون رأسمالها الاجتماعي وطنيا خالصا ،
- أن تثبت مصدر الأموال المستثمرة ،
- أن يكون ضمن المساهمين صحافيون محترفون وأشخاص مهنيون ،
- أن يثبت المساهمون المولودون قبل يوليو 1942 أنّه لم يكن لهم سلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954.
- لا يمكن الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الخاص الخاضع للقانون الجزائري أن يكون مساهما في أكثر من خدمة واحدة للاتصال السمعي البصري[٩].

ورغم اشتراط المشرع أن يكون المساهمين ورأسمال وطنيين إلا أنه لم يشترط ذلك في العمال، وإن كان المشرع حث هذه المؤسسات على منح الأولوية للموارد البشرية الجزائرية، لكنه اشترط في المقابل عليها ضمان دورات تكوين وتجديد المعارف وتحسين المستوى لمستخدميها من خلال تخصيص نسبة اثنين في المائة سنويا من أرباحها لهذا الغرض، لضمان تجسيد المبادئ الوطنية على أرض الواقع وتكون منعكسة على سلوك

---

[٧] – طبقا للمادة ١٠ من قانون الجنسية الجزائري الصادر بموجب الأمر ٧٠-٨٦ المؤرخ في ١٩٧٠/١٢/١٥ المعدل والمتمم سنة ٢٠٠٥، من شروط اكتساب الجنسية إثبات الإقامة لمدة سبع سنوات غير منقطعة، حسن السلوك وعدم الادانة بجريمة مخلفة بالشرف وإثبات الاندماج في المجتمع الجزائري وهذا الشرط الأخير خاصة يخضع للتحقيق وللسلطة التقديرية لوزارة العدل لأنه دليل الوطنية .

[٨] – المادة ١٩ من القانون رقم ١٤-٠٤ المؤرخ في ٢٠١٤/٠٢/٢٤ المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المرجع السابق

[٩] – المادة ٢٣ من القانون ١٤-٠٤، المرجع السابق

وألفاظ خاصة من يخاطبون الجمهور، على أن ترسل مخططات تكوين وتجديد معارف وتحسين المستوى إلى سلطة ضبط السمعي البصري[١٠] للرقابة عليها.

تعد خدمة للاتصال السمعي البصري خدمة تنشأ بمرسوم يصدر عن الوزارة المكلفة بالإعلام، وعليه من يريد أن يستثمر في هذا المجال أن يستوفي الشروط ويودع ملف الترخيص لدى سلطة ضبط السمعي البصري.

ب- الرخصة الإدارية المسبقة تأشيرة دخول النشاط السمعي البصري

استثناءا عن القاعدة العامة لدراسة الإدارة للملفات تتضمن دراسة ملف الترشح من طرف سلطة ضبط السمعي البصري الاستماع العلني للمترشحين الذين استوفوا الشروط ويؤخذ بعين الاعتبار وبوجه خاص :

- تجربة المترشحين في الأنشطة السمعية البصرية ،
- التمويل وآفاق نمو الموارد لفائدة النشاط السمعي البصري ،
- المساهمة في الإنتاج الوطني للبرامج.[١١]

تحدد مدة الرخصة المسلمة باثنتي عشرة (12) سنة لاستغلال خدمة بث تلفزيوني، وست سنوات لخدمة بث إذاعي، وتجدد بعد أخذ الرأي المعلل الذي تبديه سلطة ضبط السمعي البصري

وتعد هذه الرخصة شخصية لا يمكن التنازل عنها، تسلّم باسم الشخص المعنوي الذي وقع عليه الاختيار الذي يلزم ببدأ الاستغلال خلال سنة واحدة (1) بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني ، وستة (6) أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي ابتداء من تاريخ إبرام العقد مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي ، وفي حالة عدم احترام هذه الآجال تسحب الرخصة منه تلقائيا[١٢].

يترتب على منح الرخصة إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد ، تحدد بموجبها شروط استعمال الرخصة طبقا لأحكام هذا القانون وبنود دفتر الشروط العامة[١٣]

---

[١٠] – المادتين ٥٢ و٥٣ من المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المؤرخ في ٢٠١٦/٠٨/١١ المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، الجريدة الرسمية العدد ٤٨ المؤرخة في ٢٠١٦/٠٨/١٧

[١١] – المادة ٢٥ من القانون ١٤-٠٤، المرجع السابق.

[١٢] – المواد من ٢٩ إلى ٣٢ من القانون ١٤-٠٤ ، المرجع السابق.

[١٣] – طبقا للمادّة٤٨ من : القانون ١٤-٠٤ يتضمن دفتر الشروط العامة لاسيما الالتزامات التي تسمح ب

- احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين
- احترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد

تطبيقا لنص المادة ٤٨ من القانون ١٤-٠٤ المؤرخ في ٢٠١٤/٠٢/٢٤ المتعلق بالنشاط السمعي البصري تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المؤرخ في ٢٠١٦/٠٨/١١ المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، الذي يتبين من خلال قراءته أن المسؤولية الأولى والأخيرة عن كل ما يبث من طرف هذه المؤسسات يقع على مسؤوليها أي المدير العام الذي يعد في منطوق المادة ٥ من هذا المرسوم ضامن لكل ما يبث.

لذلك نجد دفتر الشروط هو مجموعة الالتزامات التي تقع على هذا المسؤول والتي تضمن وطنية ومصداقية المؤسسة التي يسيرها، هذه الالتزامات سنوردها فيما يلي

١-فيما يخص تصميم وإعداد القواعد المتعلقة بالبرمجة وبث البرامج ، يلزم بتطبيق المبادئ الآتية :

- احترام القيم الوطنية ورموز الدولة ، كما هي محددة في الدستور،

- احترام سرية التحقيق القضائي ،
- الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى ، وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى ،
- احترام مقومات ومبادئ المجتمع ،
- احترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور ،
- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار ،
- احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام ،
- ترقية اللغتين الوطنيتين والتلاحم الاجتماعي والتراث الوطني والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي يتم بثها ،
- السهر على احترام الالتزامات المسجلة في الاتفاقيات المبرمة.
- احترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والآراء في البرامج الإذاعية والتلفزيونية،
- الامتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري، مهما كانت طبيعته ووسيلة وكيفية بثه ،
- احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار والرعاية ،
- الامتناع عن بث محتويات إعلامية أو إشهارية مضللة ،
- التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحية سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أودينية أو إيديولوجية ،
- الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية ولغايات منافية لقيم التسامح ،
- عدم إطلاق بأي شكل من الأشكال إدعاءات أو إشارات أو تقديم عروض كاذبة من شأنها تضليل المستهلك
-عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص،
- عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية.

– احترام متطلبات الوحدة الوطنية ، والأمن والدفاع الوطنيين والنظام العام وكذا المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للأمة،

– احترام الثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة،

– احترام المرجعيات الدينية والمعتقدات والديانات الأخرى،

– احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة للمواطن وكذا حماية الأسرة،

– حماية الفئات الضعيفة[١٤] .

– عليه الحصول رخصة مسبقة لبث المعلومات الخاصة بمواضيع تتعلق بالوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين ومعنى هذا أن يتولى ممارسة الرقابة الذاتية التي تعكس مقدار وطنيته.

٢– فيما يخص أخلاقيات وآداب المهنة يلزم بما يلي:

٢–١– ضمان التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في مضمون البرامج المبثوثة، وذلك في إطار احترام مبدأ المساواة في المعاملة والنزاهة والاستقلالية[١٥]

٢–٢– فيما يخص الحصص الإعلامية السياسية والعامة يسهر على :

– التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مصالح وأغراض مجموعات سياسية أو عرقية أو اقتصادية أومالية أو دينية أو إيديولوجية،

– الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية أو منافية لقيم التسامح،

– الامتناع عن الإشادة بالعنف والتحريض على التمييز العنصري أو الإرهاب أو العنف ضد أي شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو ديانة معينة، وعدم المساس بالسلامة المعنوية للأشخاص ، سواء كانوا أحياء أو أمواتا.[١٦]

٢–٣– يجب أن تستجيب البرامج الإعلامية التي يتم بثها للمتطلبات الآتية :

[١٤] ـ المادة ٨ من المرسوم التنفيذي ١٦-٢٢٢

[١٥] ـ المادة ١٠ من نفس المرسوم.

[١٦] ـ المادة ١١ من نفس المرسوم

– التأكد من صحة المعلومة ، لاسيما عبر اللجوء إلى مصادر متنوعة وذات مصداقية مع الإشارة إلى مصدرها،

– عدم تغيير معنى ومضمون الصور في الحصص أو الومضات الإعلامية باللجوء إلى طرق تكنولوجية،

– عدم استغلال الصحفيين المتدخلين في الحصص الإعلامية مكانتهم قصد التعبير عن أفكار حزبية أو تيارات فكرية ، إذ يجب التمييز بين سرد الوقائع والتعليق،

– الموضوعية والخلو من أي مبالغة أو استخفاف بالتعليق المرتبط بالوقائع والأحداث العامة،

– لا ينبغي اعتبار إشراك الجمهور بكل الطرق، ومنها استطلاعات الشارع ، تصويتا يمثل الرأي العام أو مجموعة بعينها ، كما يجب ألا يخادع المشاهد والمستمع بشأن كفاءة أو سلطة الأشخاص المستجوبين

– التأكد من كفاءة ومصداقية المستشارين والخبراء الخارجيين الذين يشاركون في الحصص، الذين يجب التعريف بأسمائهم وصفاته لزوما خلال ظهورهم في الحصص قصد السماح للجمهور بتقييم الآراء المعبر عنها

– تفادي كل لبس بين الإعلام والترفيه وعندما تتضمن الحصة هذين الصنفين فإنه يجب التمييز بينهما بوضوح.[١٧]

٣– فيما يخص مضمون البرامج يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري ب:

– عدم المساس بكرامة الإنسان وحياته الخاصة وشرفه وصحته وأمنه،

– عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العامة،

– مراعاة التحفظ عند بث الشهادات التي من شأنها إهانة الأشخاص،

– عدم تشجيع روح الإقصاء والقذف أو سب الأشخاص،

– تجنب التساهل عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية واستغلالها لأغراض ترويجية وإشهارية ، وكذا أية معالجة تنتقص من الفرد أو تختزله إلى شيء لا قيمة له،

– عدم إطلاق ادعاءات أو بيانات أو عروض كاذبة، بأي شكل من الأشكال ، من شأنها تضليل المستهلكين[١٨]

[١٧] ـ المواد من ١٤ إلى ١٧ من نفس المرسوم

٤- **السهر** على الملاءمة بين السياق الذي تم فيه أخذ الصور والموضوع الذي تتناوله ، ولهذا الغرض يتعين عند استعمال صور من الأرشيف إعلان ذلك على الشاشة ، مع الإشارة إلى مصدر الصور عند الضرورة، لذلك نجد أن عددا من القنوات الإعلامية ولتأليب الرأي العام تستعمل صورا لأحداث قديمة أو صورا لأحداث وقعت في دولة ونسبها لدولة أخرى[١٩]

٥- فيما يخص القضايا المعروضة على الجهات القضائية:

يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بعدم :

- كشف معلومات أو نشر وثائق أو مستندات تتعلق بتحقيق قضائي جار،

- التكييف الشخصي للوقائع وعدم نشر قرارات تتعلق بالإجراءات القضائية،

- نشر أو بث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخص عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها،

- نشر أو بث تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض،

وفي إطار تكريس الحق في الإعلام يمكن مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري استقاء معلومات من النيابة العامة بهدف إعلام الجمهور ويجب عليهم التقيد بنقل المعلومة دون إضافة أو تحريف ، حتى لا يتم التأثير في أحكام القضاء أو التقليل من شأنها وهو ما يمكن أن يمس بسلطة القضاء أو استقلاليته.

٦- ضمان حق الرد والتصحيح

يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد ، ويمارس هذا الحق من طرف المعني أو ممثله القانوني أو السلطة السلّمية أو الوصاية التي ينتمي إليها.

كما يمكن لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الردّ على أيّ مقال مكتوب أو نشره أو حصة تم بثها تمس بالقيم والمصلحة الوطنية.

يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها ، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه.

---

[١٨] - المواد من ٢٧ إلى ٢٩ من نفس المرسوم

[١٩] - المادة ٣٠ من نفس المرسوم

يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام ، أو عن طريق المحضر القضائي في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما

يجب بث الرد مجانا حسب الشروط التقنية ، وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب.

ويتم الإعلان على أن الرد يندرج في إطار ممارسة حق الرد مع الإشارة إلى عنوان البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب بذكر تاريخ أو فترة بثه ، لكن لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين وفي هذا إجحاف في حق المعتدى عليه فما يفسد في ساعات لا يمكن إصلاحه في دقيقتين

في حالة رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف الثمانية (8) أيام التي تلي استلامه و يقلص أجل الرد إلى أربع وعشرين (24) ساعة خلال فترة الحملة الانتخابية إذا كان المرشح محل جدل من قبل خدمة السمعي البصري، يمكن الطالب اللجوء إلى المحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية ، التي تفصل في الدعوى في غضون ثلاثة (3) أيام ،والتي يمكن أن تأمر بنشر الرد.

ويمارس حق الرد أيضا إذا أرفق نشره أو بثه بتعاليق جديدة وفي هذه الحالة يجب أن لا يرفق الرد بأي تعليق.[٢٠]

من مجمل هذه الالتزامات نجدها تصب في ضرورة الحرص على الموضوعية والمصداقية وعدم تضليل الرأي العام أو توجيهه لتحقيق أغراض تتنافى والمصلحة الوطنية، لكن في المقابل جاءت عبارات النص في الكثير من الأحيان فضفاضة وغير دقيقة تحتاج إلى ضبط

أمام هذا العبء الثقيل ما كان للمشرع إلا أن ينشئ سلطة إدارية مستقلة لضبط المنافسة والرقابة على الناشطين في هذا المجال حتى يتم منع خروجهم عن التزاماتهم القانونية هي سلطة ضبط السمعي البصري.

ثانيا:التنظيم القانوني لسلطة ضبط قطاع السمعي البصري

إن فتح قطاع السمعي البصري أمام الخواص تترتب عليه حتمية وضرورة وجود هيئة ضبط، تحمي المتنافسين من بعضهم من جهة وتحمي المجتمع ومقوماته منهم وتحميهم من تعسف السلطة العمومية.

هذه السلطة يسميها القانون الجزائري سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطك إدارية مستقلة ، وفي هذا أقر المجلس الدستوري الفرنسي في سنة ١٩٨٩ بصفة صريحة حين نظر في دستورية القانون المتضمن إنشاء

[٢٠] - المواد من ١٠٠ إلى ١١٤ من القانون ١٢-٠٥ المتعلق بالاعلام

المجلس الأعلى للصوتيات والمرئياتCSA[٢١]، فقد جاء في إجابته "بالنظر إلى الصعوبات التقنية المجهولة حول وسائل الاتصالات السمعية والبصرية، وكذلك الأهداف ذات القيمة الدستورية كاحترام حقوق المؤلف والحفاظ على النظام العام والمحافظة على تعددية تيارات التعبير الاجتماعية والثقافية، إذ يمكن لوسائل الاتصالات أن تمس هذه الاعتبارات وبالتالي فيمكن ربطها بنظام الترخيص وبالنظر كذلك إلى محدودية الذبذبات . وقد يعهد إلى هيئة إدارية مستقلة مهمة السهر على احترام جميع هذه المبادئ، وهذه الأخيرة في إطار التراخيص التي تمنحها، يمكن أن تتمتع بسلطة عقابية بدون أن يكون هناك مساس بمبدأ الفصل بين السلطات."

للقيام بمهامها نظم المشرع تشكيلتها وصلاحياتها التي تساعدها في ضبط هذا القطاع.

أ- تشكيلة وسير سلطة ضبط السمعي البصري المواد من ٥٧ إلى ٨٨ من القانون ١٤-٠٤

تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري ، من تسعة أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي خمسة أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية ، عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة ، وعضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

يتم اختيار هؤلاء الأعضاء بناءا على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري وهذا يسمح لهم نظريا بممارسة مهامهم باستقلالية تامة بعيدا عن أي ضغط أو مساومات، خاصة وأن عضويتهم تدوم لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، كما أنهم غير قابلين للعزل إلا في حالة إفشاء الأسرار المهنية أو صدور أحكام نهائية لجريمة مشينة ومخلفة بالشرف.

تتنافى العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري ، مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي ، ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي.

---

[٢١] – C. Const. n° 88-248, DC, du 17 janvier 1989, « Conseil supérieur de l'audiovisuel liberté de communication audiovisuelle, autorités administratives indépendantes sanction administrative et séparation des pouvoirs », *In* L. FAVOREU et L. PHILIP 9ème édition, DALLOZ, Paris,1999. 715 – 735.

مذكور في مداخلة عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي المنعقد يومي ٢٣/٢٤ ماي ٢٠٠٧ ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر ، ص٣٩

رغم ذلك تبقى استقلالية أعضاء هذه السلطة محل نظر خاصة أنهم معينين من طرف رؤساء غرفتي البرلمان، وهؤلاء ينتخبون من طرف الحزب الحاكم مما قد يغيب معه الرؤية التعددية التي ينص عليها القانون ويطلب من مقدمي خدمات السمعي البصري ضمانها ومعها يصبح التعسف والشائعة والهيمنة مضمون متغير غير ثابت.

من جهة أخرى تشكيلة هذه السلطة تعد تراجعا عما حققته سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنظمة من طرف قانون الاعلام لسنة ٢٠١٢ من مكاسب إذ تتشكل هذه الأخيرة من أربع عشرة عضو نصفهم ينتخبهم الصحافيين من بين زملائهم الذين تتجاوز خبرتهم خمس عشرة سنة في الاعلام[٢٢]

مع هذا لا يمكن الانتقاص من قيمة هذا المكسب ولا يمكن الافتراض المسبق لضعف هؤلاء الأعضاء وتبعيتهم.

لا تصح مداولات سلطة ضبط السمعي البصري إلا بحضور خمسة من أعضائها على الأقل، و تتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، تكون هذه القرارات قابلة للطعن بالإلغاء أمام القضاء الاداري.

ترسل هذه السلطة سنويا تقريرا خاصا بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان ،ينشر التقرير خلال ثلاثين يوما الموالية لتسليمه.

ب-صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري

تتولى سلطة ضبط السمعي البصري أساسا مهام السهر على ضمان حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ، العمل على ضمان الموضوعية والشفافية واحترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني .

تجسيدا لهذا الدور تم منحها مجموعة من الصلاحيات تتنوع بين صلاحيات ضبطية وأخرى تسمح لها بالرقابة وصلاحيات استشارية، وباعتبار المشرع اعتمد عدم تجريم المخالفات الصحفية منح سلطة ضبط السمعي البصري.

١-في مجال الضبط:

تدرس سلطة ضبط السمعي البصري طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري ،وتخصص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي ، من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي ، و تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة وبث حصص التعبير المباشر وحصص الوسائط السمعية البصرية خلال الحملات الانتخابية .

[٢٢] - المادة ٥٠ من قانون الاعلام لسنة ٢٠١٢.

كما تطبق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة ، و تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية

٢- في مجال المراقبة :

- تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين ولهذا يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري الاحتفاظ بتسجيلات كاملة للبرامج التي تم بثها لمدة ثلاثة (3) أشهر لتتمكن في أي لحظة من إجراء الرقابة على مضامين الحصص.

- تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية ،

- تسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط ،

- تطلب عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها ،

- تجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود من أجل إعداد آرائها وقراراتها.

وللقيام بمهامها الرقابية يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بتمكين سلطة ضبط السمعي البصري من خلال ممثليها أو كل شخص تعينه من الدخول إلى المقرات لرقابة مدى احترامها لالتزاماتها المنصوص عليها في دفتر الشروط والاتفاقيات[٢٣]

هذه الصلاحيات الخطيرة تسمح لسلطة ضبط السمعي البصري للتدخل في الخط التحريري للمؤسسات الناشطة في مجال السمعي البصري

٣-في المجال الاستشاري :

نظرا لخصوصية وتقنية مجال السمعي البصري أوكل المشرع لسلطة الضبط صلاحية إبداء الرأي في الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري ، كما تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري ، وتقدم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية ،

كما تلعب دورا استشاريا للقضاء كلما طلب رأيها في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري.

[٢٣] - المادة ٨٥ من القانون ١٤-٠٤ السالف الذكر.

٤- في مجال تسوية النزاعات :

تتولى هذه السلطة التحكيم في النزاعات بين الأشخاص الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين

كما تحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية والجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري، وبالتالي يمكنها أن تحقق في الوقائع التي تشكل شائعات وأكاذيب وتصدر عقوبات ضد مرتكبيها.

٥- في المجال القمعي[٢٤]

تتنوع العقوبات الإدارية التي يمكن أن توقعها سلطة ضبط السمعي البصري بين العقوبة المالية والتعليق المؤقت للرخصة أو سحبها

٥-١-التعليق المؤقت للرخصة:

في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص لالتزاماته القانونية أو الاتفاقية ، تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بإعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في أجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري، ويكون الاعذار محل نشر بكل الوسائل الملائمة.

يمكن أن تبادر هذه السلطة بنفسها في الشروع في إجراءات الإعذار أو بعد إشعارها من طرف الأحزاب السياسية أو المنظمات المهنية والنقابية الممثلة للنشاط السمعي البصري أو الجمعيات باعتبارها تدافع عن حقوق المجتمع المدني ومصالحه الجماعية أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، وبالتالي كل من يتعرض للأكاذيب شخصيا أو في إطار الجماعة يمكنه اللجوء لهذه السلطة لوقف الاعتداء عليه.

في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له للإعذار في الأجل المحدد، تسلط عليه سلطة ضبط السمعي البصري بقرار عقوبة مالية يحدد مبلغها بين اثنين (2) وخمسة (5) بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة اثني عشر (12) شهرا ،

[٢٤] - المواد من ٩٨ إلى ١٠٥ من القانون ١٤-٠٤ السالف الذكر.

وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية ، يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار دج.

في حالة تعنت المخالف رغم العقوبة المالية تأمر سلطة ضبط السمعي البصري بمقرر معلّل إما بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه ، وإما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج ،وفي كلتا الحالتين لا يمكن أن تتعدى مدة التعليق شهرا واحدا

٥-٢- سحب الرخصة:

يتم سحب الرخصة بموجب مرسوم بناء على تقرير معلل من سلطة ضبط السمعي البصري خاصة في الحالات التالية:

-عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف ،

- تؤهل سلطة ضبط السمعي البصري ، بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة ، للقيام بالتعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق وقبل قرار سحبها ، عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين، والنظام العام والآداب العامة.

وعليه إذا صدرت شائعات عن مستغل لخدمة السمعي البصري وكان من شأنها المساس بالمقتضيات السابقة يمكن سحب ترخيصها

الخاتمة:

"إثر الاغتيال الشنيع الذي راحت ضحيته الطفلة " نهال سي محند" والذي هز الرأي العام لهول فضاعته. الأمر الذي دفع الصحافة الوطنية وبخاصة السمعية البصرية منها للخوض كثيرا في هذا الحدث.

إن سلطة ضبط السمعي البصري لا يمكن لها إلا أن تثمن هذا التفاعل في تناول هذا الموضوع، غير أنها لاحظت وبأسف شديد أن بعض القنوات تجاوزت حدود الحق في الإعلام من خلال بثها لمعلومات غير دقيقة وخاطئة متسببة في إلحاق ضرر جسيم للعائلة التي لا زالت تحت ألم الصدمة .

وعليه فإن سلطة ضبط السمعي البصري تدعو جميع وسائل الإعلام السمعية البصرية ببلادنا إلى ضرورة التحلي باليقظة والحذر في تناول وبث أية معلومة أو تعليق ذي صلة بهذه الحادثة الأليمة التي لا زالت قيد التحقيق القضائي."

هذا البيان أصدرته سلطة الضبط على موقعها الالكتروني http://arav.dz/ar/% ، يثبت هذا عدم احترافية بعض القنوات التي مازالت تعتمد على المآسي والفضائح الشخصية لجلب المشاهدين، وتعتمد على شبكات

التواصل الاجتماعي للحصول على المعلومة في ظل الأزمة المالية التي تعاني الكثير منها،وهذا ينبئ أنه في القريب ستتقلص عدد القنوات خاصة التلفزيونية والتي يبلغ عددها اليوم الستين قناة

من هنا يتم الانتظار من سلطة الضبط أن تقوم بدور أكثر فاعلية لجعل مجال الاعلام أكثر احترافية ونزاهة وموضوعية.

في المقابل يمكن للضحايا ورغم عدم إيراد في قانون العقوبات الجزائري استخدام لمصطلح اشاعة أو شائعات لكن رغم ذلك يمكن تكييفها من خلال نصوص بعض المواد منها التي تمس جرائم القذف أو الخيانة أو المساس بسلطات الدولة بقصد إضعاف شأنها:

تنص المادة ٦٢ في فقرتها الرابعة من قانون العقوبات يعد مرتكبا لجريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يساهم في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك

في حين نص المادة ٢٩٦ منه التي تقضي بأنه يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم، أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك، أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة.

وتنص المادة ٢٩٨ يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بغرامة من خمس وعشرين إلى خمسين ألف دينار جزائري، ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من عشرة ألاف إلى مائة ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الهدف هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان، لكن ما يؤسف له أنه رغم تبقى العقوبة المنصوص عليها لا ترق لمواجهة الفعل فبث الكراهية يحطم دول فكيف تكون عقوبته شهر أو مبلغ رمزي كما هو مذكور خاصة إذا كان صادرا من وسيلة إعلامية.

أيضا ما نصت عليه المادة ١٤٧ من قانون العقوبات على أن يعاقب من من شهرين إلى سنتين حبس وبغرامة من ألف إلى خمسمائة ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صدر عنه أقوال أو أفعال أو كتابات يكون الهدف منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله